عليه ولا يحرم من الميراث ولو وضع حجرا على الطريق فدحرجه
اخر فعطب به انسان فالدية على عاقلة المدحرج ولا يرجع
بها على عاقلة الواضع وفي مختصر المحيط ولو خنق رجلا
فمات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل لانه ساع في الارض بالفساد والساعي في الارض
بالفساد يقتل وعندهما ان دام على الخنق حتى مات يجب
القصاص فان ترك الخنق ثم مات ان نظر دام على الخنق مقدار
ما يموت انسان منه غالبا يجب القصاص والا فلا وفي
الملتقطات رجل وجب عليه القود والقتل بالردة يبدأ بالقود
اذا سبقت الخصومة من اولياء القتل لانهم متى خاصموه
وجب على الامام ايفاء حقهم والمحل قابل لايفاء الحق فيبدأ
به صبي مات في الماء او سقط من السطح ان كان ابن تسع سنين
فلا شيء على احد لانه قادر على حفظ نفسه وان كان صغيرا
لا يعقل شيأ فعلى والديه الكفارة ان كان في حجرهما او ان
كان في حجر احدهما فعليه الكفارة خاصة وهذا قول نصير
ابن يحيى وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار دون
الكفارة لان الكفارة انما تجب اذا اتصل الفعل بالصبي
بان سقط الصبي من يده ونحوه الا ترى ان حافر البئر لا كفارة

عليه

عليه وكذلك اذا كان سايقا الدابة او قايدا لها فاصابت
انسانا فلا كفارة وهذا القول اصح وبه يفتى اذا عفى الورثة
عن القاتل يبرأ عن القود والدية لانهما حق الورثة ويؤخذ
بظلمه فيما بينه وبين الله تعالى كمن له على رجل دين فمات
رب الدين فابرأ ورثته المديون فانه يبرأ ولا يبرأ عن ظلم
المطل الذي وجد منه في حق المورث كذلك قاضيخان انتهى
وهذا يؤيد ما اشرنا اليه سابقا من ان من يتعاطى بيع
العينة ونحوها من الحيل الشرعية المتضمنة للحيف والظلم
يبقى عليه اثم ظلم المستقرض بالربح وان امتنع ذلك قضاء
فانه باق ديانة لان المستقرض مضطر الى هذا الشراء غاية
الاضطرار رغبة في القرض ليقضي حاجته ولولا القرض
لامتنع من هذا الشراء ارايت انه مستنقص من هذا الثمن
والبايع مستزيد ويؤيد ذلك ايضا ما نقله في الملتقطات
قال رجل اقر لرجل بشيء من غير ان يكون بينهما سبب
فالاقرار جايز ويملك المقر به ظاهرا اما فيما بينه وبين
الله تعالى ان لم يكن بينهما سوى الاقرار لا يملكه ولا يسعه
اخذه لانه اقرار كذب وان اراد بالاقرار التمليك لا يملكه
لان اللفظ لا ينبئ عنه فصار كمن قال قم واراد به القعود انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)